

2527 - من هي الكتابية التي يجوز للمسلم الزواج بها

السؤال

أود أن أعرف ما تعنيه بعبارة (تزوج العفيفات) من أهل الكتاب المسيحيات أو اليهوديات ؟ فهل اللمس والتقبيل يحول دون الزواج من الكتابية ؟ لقد قرأت في إجابتك أن المسلم يجب أن يتزوج المرأة العفيفة فهل ينطبق ذلك فقط على المرأة الكتابية أم يشمل أيضا الفتاة المسلمة ؟ وهل اللمس والتقبيل يدخل ضمن تعريف كلمة العفاف ؟ وما هي النصيحة التي يمكن تقديمها إلى شاب مسلم يعتقد بأن اللمس ضروري قبل الزواج ؟

الإجابة المفصلة

قال أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى في "جامع البيان عن تأويل آى القرآن" (8/165) في تعريف المحسنة : حَصَنْتَ هِيَ فَهِيَ تَحْصُنْ حَصَانَةً إِذَا عَفَّتْ ، وَهِيَ حَاصِنَةٌ مِنَ النِّسَاءِ عَفِيفَةٌ ... وَيَقَالُ أَيْضًا ، إِذَا هِيَ عَفَتْ وَحَفَظَتْ فَرْجَهَا مِنَ الْفَجُورِ : " قد أحصنت فرجها فهي محسنة كما قال جل ثناؤه " ومريم ابنة عمران التي أحصنت فرجها "بمعنى حفظته من الرّيبة ، ومنعته من الفجور . ثم ذكر الأقوال في تأويل قوله تعالى (والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم ...) وما ذكره :

و قال آخرون إنما عنى الله بقوله **[والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم]** العفائف من الفريقين إماء كن أو حرائر فأجاز قائل هذه المقالة نكاح إماء أهل الكتاب الدائنات دينهم بهذه الآية وحرموا البغایا من المؤمنات وأهل الكتاب . ثم ذكر رحمه الله الآثار على هذا القول .

وقال أيضا : " ثم اختلف أهل التأويل في حكم قوله " والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم " أعام أم خاص ؟ فقال بعضهم : هو عام في العفائف منه لأن المحصنات العفائف وللمسلم أن يتزوج كل حرة وأمة كتابية ، حرية كانت أو ذمية . واعتلو في ذلك بظاهر قوله تعالى " والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم " ، وأن المعنى بهن العفائف ، كائنة من كن منهن . وهذا قول من قال : عنى بـ "المحصنات " في هذا الموضوع : العفائف ..

و قال آخرون : بل ذلك معنی به نساء أهل الكتاب الذين لهم من المسلمين ذمة وعهد . فأما أهل الحرب ، فإن نسائهم حرام على المسلمين .

وذكر رحمه الله شرطا مهما لنكاح الكتابية ينبغي أن يتمتعن فيه ويقف عنده كل مسلم يريد أن يتزوج منه في بلاد الكفر وهذا الشرط هو : " أن تكون بموضع لا يخاف الناكح فيه على ولده أن يُجبر على الكفر " . أ.هـ ومن أوضح تطبيقات هذا الكلام في واقعنا أن لا يكون في بلاد الكفر ما يُجبر المسلم على تنشئة ولده على دين أهل الكفر بحيث يُدرّس الولد إجباريا شيئا من دين النصارى مثلا أو يُؤخذ إلى الكنيسة يوم الأحد أو يكون القانون في صفة المرأة الكافرة بحيث تأخذ الولد إذا شاءت فتربيه على دين قومها ونحو ذلك نسأل الله العافية ونعود به من الخذلان .

وقال الشيخ السعدي في تفسيره (1/458) :

(و). أحل لكم **{المحسنات}**. أي : الحرائر العفيفات **{من المؤمنات}** ، **{والمحصنات}**. الحرائر العفيفات **{من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم}**. أي : من اليهود والنصارى وهذا مخصوص لقوله تعالى : **{ولا تنكحوا المشركـات حتى يؤمنـ}** . .. وأما الفاجرات ، غير العفيفات عن الزنا ، فلا يباح نكاحهن ، سواء كن مسلمات ، أو كتابيات ، حتى يتبن لقوله تعالى : (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة) الآية .

والله تعالى أعلم